

جرائم قتل الأسرى المصريين لا تسقط بالتقادم

تطرح الاعترافات المنسوبة لعدد من ضباط جيش الاحتلال الاسرائيلي بحسبؤوليتهم عن قتل المئات من الاسرى المصريين العزل من السلاح على ارض سيناء - اثناء حربى ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ دراسة السبل والاجراءات لاجبار السلطات الاسرائيلية على المثول لاحكام القانون الدولى الانسانى والتي تقضى بضرورة معاقبة مرتكبى هذه الجرائم ودفع التعويضات المناسبة لمصر ولأسر الضحايا.

واذا كانت المادة ٩٠ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف قد استحدثت تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق وتمثل وتطبيقها المزدوجة فى التحقيق فى أى عمل يزعم انه انتهاك جسيم للاتفاقيات والبروتوكول من ناحية ، وتسهيل إعادة احترام القانون الانسانى بواسطة المساعى الحميدة من ناحية اخرى ، فإن هذه اللجنة لا يمكنها التدخل الاموافقة الاطراف المعنية على ذلك او اذا كانت قد قبلت اختصاصها مسبقا

ومن المؤسف ان الطريق يبدو مسدودا امام المساعى الحميدة لهذه اللجنة فى القضية التي نحن بصددنا لأن اسرائيل لم تصادق بعد على هذا البروتوكول من ناحية وأن الحكومة المصرية قد تصفقت بشكل مسبق على اختصاص اللجنة من ناحية اخرى وهو الامر الذي لا يحق معه للحكومة المصرية ان تطلب تدخل اللجنة.

ومع ذلك فان السبل ليست موصدة تماما امام الوصول الى تسوية عادلة لهذه القضية دوليا اذا ما عرقلت اسرائيل اية مساعى ودية للوصول الى تسوية مرضية لمصر وهو امر غير مستبعد ، وتنحصر هذه السبل فى .

١ - اقناع اسرائيل بدخول طرف ثالث يحظى بموافقة الطرفين (مصر واسرائيل) من اجل الوصول الى هذه التسوية

٢ - طرح النزاع للتحكيم الدولى وان كان ذلك يصطدم بضرورة موافقة اطراف النزاع .

٣ - طرح النزاع على الجمعية العامة للأمم المتحدة والشحرك باتجاه اصدار قرار منها بأحالة الامر الى مجلس الامن وحفز مختلف الجهود من اجل استصدار قرار بتشكيل محكمة خاصة يناط بها محاكمة مجرمى الحرب من ضباط الجيش الاسرائيلي اسوة بالمحكمة الخاصة التي قرر المجلس تشكيلها لمحاكمة مجرمى الصرب على جرائمهم البشعة ضد البوسنة.

حيث شكل هذه الجرائم انتهاكا جسيما للشرعية الدولية وعلى وجه الخصوص القانون الدولى الانسانى الذى تشكل اتفاقيات جنيف الاربعة المؤرخة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الاضافيان المعتمدان فى ١٩٧٧ صدرا رسميا له .

تستند السلطات الاسرائيلية المتصل من مسئولية سيناء عن هذه الجرائم تحت اية دعاوى فقد اكدت اتفاقية جنيف بشأن معاملة الاسرى مسئولية الدولة الأسرة عن حمايتهم حيث نصت المادة ١٢ من الاتفاقية على ان يقع اسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية . لا تحت سلطة الافراد او الوحدات العسكرية التى اسرتهم وبخلاف المسئوليات الفردية التى قد توجد . تكون الدولة الحاضرة مسئولة عن المعاملة التى يلقاها الاسرى .

كما نصت المادة ٨٦ فقرة ٢ من البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف على انه لا يعفى قيام أى مرقوس بانتهاك بنود الاتفاقيات أو البروتوكول . رؤسائه من المسئولية الجنائية أو التأديبية حسب الاحوال اذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم فى تلك الظروف ان يخلصوا الى انه كان يرتكب ، او انه فى سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ، ولم يتخذوا كل ما فى وسعهم من اجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك . ولا شك ان الجرائم التى اعترف بارتكابها ضباط جيش الاحتلال الاسرائيلي اثناء حربى ٥٦ ، ٦٧ تتدرج فى اطار هذه المخالفات الجسيمة التى شملت وفقا للمادة ١٣٠ من الاتفاقية القتل العمد والتعذيب او المعاملة اللاانسانية وتعمد احداث الام شديدة أو الاضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة ويؤكد هذا ايضا المواد ١٣ ١٢ ٤١ ٤٢ ٤٣ ١٢٩

عصام الدين محمد حسن

مدير وحدة البحث بالمنظمة المصرية
لحقوق الإنسان

وتقويتنا المستخلصات السابقة الى القول بأن نجاح الجهود الرامية الى تحقيق المطالب العادلة المتمثلة في محاكمة المسؤولين عن اعمال قتل الاسرى والمفقودين المصريين وتعويض ذويهم تعويضا مرضيا سيضطلع من جهة بالتعنت والصلف الاسرائيلي الدائم ، وبمشكلات تطبيق القانون الدولي الانساني من جهة اخرى، حيث لا يزال هذا التطبيق انتقائيا وتحكمه الى جانب الاعتبارات والمعايير السياسية ، طبيعة العلاقات المتبادلة بين الدول وعديد من الديناميكيات السياسية والاقتصادية والاسفرائيجية والثقافية المتشابكة.

ويظل نجاح هذه الجهود رهنا بعدة امور تتمثل فيما يلي:

١ - الادارة الاعلامية الفعالة من اجل تحقيق فضيح واسع النطاق على المستوى المحلى والعربى والدولى لجرائم الحرب التى ارتكبتها جيش الاحتلال الاسرائيلي.

٢ - تكثيف الاتصالات وتنسيق الجهود مع كافة الهيئات والمنظمات غير الحكومية وحفز المنظمات غير الحكومية وبخاصة فى الدول التى تلعب دورا رئيسيا فى صنع القرارات الدولية على ممارسة جميع الضغوط الممكنة من اجل اقناع حكوماتها باعمال الالتزامات الدولية ضد مجرمى الحرب ومنتهكى حقوق الانسان دونما اعتبار للمعايير السياسية.

٣ - ادراك الحكومة المصرية ان نجاح جهودها فى هذه القضية يتأثر الى حد كبير بتنشيط فعاليات العمل الاهلى ومؤسسات المجتمع المدني وهو ما يلقى عليها انفساح المجال للفعاليات المختلفة للعمل بحرية وفى اطار سلمى لإبراز التضامن المجتمعى فى هذه القضية . ويصبح على قدر عال من الاعمية فى هذا الصدد قيام الحكومة المصرية بتقديم كافة المعلومات المتاحة الى منظمات حقوق الانسان واعلانها على الراى العام

وتندرج الجرائم الاسرائيلية بحق الاسرى المصريين فى اطار جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية والتى لا تسقط بالتقادم وفقا لما جاء باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية التى اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٨ والتى ادرجت فى مصاديقها الاولى الجرائم والمخالفات الجسيمة المنصوص عليها فى اتفاقيات جنيف ضمن الجرائم التى لا يسرى عليها أى تقادم بصرف النظر عن وقت ارتكابها.

وقد اوجب المادة الثانية من هذه الاتفاقية فى حالة ارتكاب أى جريمة من الجرائم المشار اليها فى المادة الاولى، تطبيق احكام الاتفاقية على ممثلى سلطة الدولة وعلى الافراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين اصلين او شركاء بالمساهمة فى ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم او بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها أو الذين يتآمرون لارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ . وعن ممثلى سلطة الدولة الذين يتسامحون فى ارتكابها.

ووفقا لمبادئ التعاون الدولى فى تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب ضد الانسانية ، المعتمدة بقرار من الجمعية العامة فى ٢ ديسمبر ١٩٧٣ ، فإنه لا يجوز للسلطات الاسرائيلية ان تمتنع عن تسليم مرتكبى هذه الجرائم لمحاكمتهم فى مصر حيث تقضى الفقرة الخامسة من القرار بما يلى "يقدم للمحاكمة الاشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على انهم ارتكبوا جرائم حرب او جرائم ضد الانسانية ويعاقبون اذا وجدوا مذنبين ، وذلك كقاعدة عامة ، فى البلد الذى ارتكبوا فيها هذه الجرائم . - وفى هذا الصدد، تتعاون الدول فى كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الاشخاص ."

وقد أكدت الفقرة السادسة من القرار ضرورة أن تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الخامسة إلى المحاكمة.

ورغم ما أتهينا إليه من تأكيد المسؤولية القانونية على السلطات الاسرائيلية عن جرائم الحرب التي ارتكبتها ضباط جيشها ، فإن إطار التحرك للدفع باتجاه معاقبة مرتكبي هذه الجرائم ، ودفع السلطات الاسرائيلية بالقبول بتسوية عادلة ، لحقوق الضحايا وتعويض ذويهم ، يصطدم في واقع الامر بمشكلات تطبيق القانون الدولي بوجه عام والقانون الدولي الانساني على وجه الخصوص فعلى الرغم من النظام الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها فان انتهاكات خطيرة تقع وتمر دون عقوبة او مساءلة ويكفي للقارىء ان يعود بالذاكرة قليلا للوراء ليجد امامه سجلا حافلا بالانتهاكات الاسرائيلية لحقوق السكان المدنيين في الاراضي المحتلة لم ينجح القانون الدولي واتفاقيات جنيف في وقفها او المعاقبة عليها ، ونقدم مجلة البوسنة بدورها نموذجا لا يقل فجاجة عن العجز لوقف انتهاكات الصرب والمعاقبة عليها

ورغم ان اتفاقيات جنيف تنص على ان التحقيق الراسي في الانتهاكات الحسبة التي تقع بالمخالفة لهذه الاتفاقيات عقد ذلك خاصها لآراء الاطراف المسؤولة عن هذه الانتهاكات واستعدادها للقبول بالتحقيق والتسوية التوبة للآثار المترتبة على هذه الانتهاكات